

تصورات حول شروط الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية في النصوص الدستورية الجزائرية - الانتماء الثوري تاج السلطة-

Perspectives on Presidential Candidacy Requirements in Algerian Constitutional Texts - Revolutionary Affiliation as the Crown of Authority-

نصر الدين الأخضري جامعة ورقلة -الجزائر-

Nacer Eddin Lakhdari
University of Ouargla -Algeria-
nacerlakd@yahoo.fr

تاريخ النشر

Publication date
31/12/2023

صفاء عطية * جامعة بسكرة-الجزائر-

Safa Atia
University of Biskra -Algeria-
atia-safa@univ-eloued.dz

تاريخ الاستلام

Submission date
30/11/2023

تاريخ القبول للنشر

Acceptance date
29/12/2023

ملخص:

يهدف هذا المقال الى تسليط الضوء على شروط الترشح لشغل منصب رئيس الجمهورية وفقا للقواعد الدستورية ضمن مجمل الدساتير الجزائرية، من خلال دراسة وتحليل القواعد الدستورية المنظمة لشروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية وإبراز اثر التغيير الذي طال النظام السياسي في الجزائر على هذه الشروط، وإظهار مدى ارتباطها بمركز رئيس الجمهورية، سواء من حيث وجوب توفرها في شخص المترشح لتقلد المنصب، أو من حيث دعمها لمركز رئيس الجمهورية داخل السلطة التنفيذية، حيث توصلت الدراسة الى تصنيف شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية الى فئتين صنف الاولى منها بذات الالهية و الفعالية المؤثرة في شخص المترشح ومنصب الرئاسة وأخرى فقدت جدواها وأهميتها مع مرور الزمن، كما أكدت الارتباط الوثيق بين وجودها ومركز رئيس الجمهورية داخل السلطة التنفيذية، بحيث تقاسمت معه المهام فمن جهة تقدم هذه الشروط دعما لمركز رئيس الجمهورية داخل السلطة التنفيذية ومن جهة أخرى يعطيها رئيس الجمهورية أيضا اهتماما خاصا يدعم مركزه أيضا ويبقي وجوده فترة اطول على هرم السلطة.

الكلمات المفتاحية: شروط الترشح، رئيس الجمهورية، منصب رئيس الجمهورية، السلطة التنفيذية، الاحادية الحزبية، التعددية الحزبية.

* المؤلف المراسل

Abstract:

This article aims to shed light on the conditions for running for the Presidential position of the Republic according to the constitutional rules within the Algerian successive constitutions. It does so by studying and analysing the constitutional rules regulating the conditions for presidential candidacy and highlighting the impact of the changes that have affected the political system in Algeria on these conditions. The study also illustrates the extent of their connection to the position of the President of the Republic , both in terms of their necessity in the candidate's persona and their support for the President's position within the executive authority.

The study categorizes the conditions for presidential candidacy into two groups: one deemed of significant importance and effectiveness in the candidate's persona and the presidential position , and the other group that has lost its relevance and significance over time. The research confirms the close connection between these conditions and the position of the President of the Republic within the executive authority. These conditions , on one hand , provide support for the President's position within the executive authority , and on the other hand , the President himself gives them special attention to bolster his position and maintain his presence atop the power hierarchy for a longer period.

Keywords: *Candidacy Requirements , President of the Republic , Presidential position , Executive Authority , Revolutionary Affiliation , Single-Party System , Multiparty System.*

مقدمة:

يعتبر مركز رئيس الجمهورية داخل السلطة التنفيذية منفذا يطل على النظام السياسي للدولة، حيث يحدد موقعه داخل السلطة التنفيذية نوع النظام الذي تعتمده، فالقاعدة السارية المفعول ضمن النظام الرئاسي تقوم على تركيز السلطات في يد رئيس الجمهورية وما الطاقم الوزاري إلا مساعدين له في تنفيذ ما يقرره كمثل للسلطة التنفيذية، خلافا للنظام البرلماني الذي يقوم على قوة الحكومة داخل السلطة التنفيذية والذي يمنح رئيس الجمهورية أو الملك دورا لا يعدو أن يكون دورا تشريفيًا فقط، أما النظام الشبه رئاسي أو الشبه برلماني والذي اطلق عليه تسمية النظام المختلط والذي قام على اثر ما عاناه كلا النظامين السابقين من سلبيات جاء ليعتادها بتوزيع سلطات الجهاز التنفيذي بين كل من رئيس الجمهورية والحكومة ممثلة في رئيسها (رئيس الحكومة) وهو النظام الذي اعتمدته فرنسا وتركتها ارثا للدولة الجزائرية التي كانت تحت سلطتها والتي تبنته مؤخرا اثر تبنيها التعددية الحزبية بعد أكثر من عقدين من انتهاجها النهج

احادي الحزب، هذا الاخير فرضت متطلباته النسق الاحادي في التنفيذ متركزا في يد رئيس الجمهورية كممثل للحزب الوحيد ووليدته، ورغم تغيير منهجها السياسي و تبني الازدواجية التنفيذية إلا ان تركيز السلطات في يد رئيس الجمهورية كان فكرا متجذرا ضمن قواعدها الدستورية، والذي تعود اسبابه الى عدة عوامل تاريخية وواقعية عايشتها الدولة الجزائرية تُرجمت كقواعد دستورية ظهر اثرها على توزيع السلطات اللامتناهي داخل السلطة التنفيذية، وقد كان للقواعد الدستورية المنظمة لشروط الترشح لشغل منصب رئيس الجمهورية نصيب في توقيع هذا الاثر.

حيث تهدف هذه الدراسة لإيضاح الاثر الذي لعبته القواعد الدستورية المنظمة لشروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في دعم مركز رئيس الجمهورية خاصة وأن هذه الشروط قد تغيرت بتغير الدساتير الجزائرية شكليا اما ضمنا فقد حافظت على مبادئها التي رسمها التاريخ الثوري للدولة الجزائرية المترجم بفكرة الشرعية الثورية والانتماء الحزبي لرؤسائها مما يوجب علينا معرفة العلاقة التي تربط شروط الترشح لشغل منصب رئيس الجمهورية بهذه العوامل ومدى امتداد هذه العلاقة لتحديد موقع رئيس الجمهورية داخل السلطة التنفيذية خاصة منها الشرط المتعلق بالتاريخ الثوري للمترشح لشغل منصب رئيس الجمهورية.

الامر الذي يسوقنا الى التساؤل حول مدى تأثر منصب رئيس الجمهورية داخل السلطة التنفيذية بالشروط المحددة دستوريا والواجب توفرها في من يريد الترشح لشغل منصب رئيس الجمهورية خاصة المتحدث منها عن التاريخ الثوري للمترشح، فهل تعد هذه الشروط ذات صلة وثيقة بدعم مركز رئيس الجمهورية داخل السلطة التنفيذية ام لا؟ وإذا انطلقنا من موجبات الشرعية الديمقراطية هل يبقى لشرط التاريخ الثوري للمترشح وأبويه جدوى ضمن هذه الشروط؟

وللإجابة على هذه التساؤلات اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي من اجل التعرف على شروط الترشح لشغل منصب رئيس الجمهورية ضمن القواعد الدستورية عبر مجمل الدساتير الجزائرية ومناقشة جدوها خاصة شرط التاريخ الثوري للمترشح لشغل منصب رئيس الجمهورية. وحسب اعتقادنا فإن جل الشروط المحددة ضمن الدساتير الجزائرية خاصة تلك التي تعد شروطا عامة تعمل على النص عليها وفرضها كل الدساتير العالمية لعدم تنافيا مع موجبات الديمقراطية ذات جدوى وفعالية توجب ضرورة فرض تواجدها فيمن يريد الترشح لشغل منصب رئيس الجمهورية، غير ان الشرط المتعلق بالتاريخ الثوري للمترشح والذي امتد الى والديه

نفترض عدم جدواه في الوقت الحالي وان سبق وأن كان ذا جدوى. كما نعتقد ان شروط الترشح لشغل منصب رئيس الجمهورية هي عامل داعم لمركزه داخل السلطة التنفيذية. وعليه فإنه قد تم تقسيم الدراسة الى محورين يتضمن الاول منها شروط الترشح لشغل منصب رئيس الجمهورية وفقا لما اورده القواعد الدستورية ضمن الدساتير الجزائرية حسب مناهجها المختلفة، اما المحور الثاني فسنتكلم من خلاله عن شروط الترشح كل على حدى لمناقشة جدواها.

المبحث الاول:

شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية ضمن الدساتير الجزائرية

اتفقت مجمل الدساتير الجزائرية على تحديد شروط الترشح لشغل منصب رئيس الجمهورية لما لهذا المنصب من اهمية تفرض تحديد بعض الشروط يجب توفرها في من يريد الوصول اليه، لكنها اختلفت حول مضمونها، بحيث كان لكل دستور من الدساتير الجزائرية قواعد مختلفة عن تلك الموجودة في غيره، هذا الاختلاف استمد وجوده من شكل النظام السائد، فقد اختلف النظام الجزائري من حقبة زمنية الى اخرى وعليه وجب علينا معرفة ما اذا كان لهذا الاختلاف اثر لمس شروط الترشح لشغل منصب رئيس الجمهورية من عدمه، ما يستدعي النظر في واقع شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية ضمن دساتير البرامج وتلك التي حددتها دساتير القوانين.

المطلب الاول: الانتماء الحزبي شرط فاصل للترشح لرئاسة الجمهورية

ان اعتماد نظام الاحادية ضمن دساتير البرامج ذات الطابع الإيديولوجي¹ كان العامل المؤثر والوحيد في اعتماد اجهزة الدولة برمتها، حيث كان الحزب صاحب المرجعية للنظام²، وقد امتد اثره الى منصب رئيس الجمهورية، حيث لا طريق الى الوصول الى هذا المنصب إلا عن طريق الانتخاب الذي يعد اسلوبا ديمقراطيا يعطي الشعوب حق اختيار المؤسسات التي تمارس سلطتها من خلالها³، مما يفتح امام الشعب باب المشاركة السياسية⁴، حيث يتقدم الى منصب رئيس الجمهورية من كان اهلا لهذا المنصب حسب الشروط المحددة دستوريا لمنح الشعب فرصة الاختيار، لكن اول الدساتير الجزائرية سواء دستور 1963 الذي لم يعرف الحياة إلا لـ 23 يوما أو دستور 1976 كان لها رأي مختلف نوعا ما، فقد جاء ضمن قواعدها الدستورية أن الحزب (حزب جبهة التحرير الوطني) هو الذي يحدد الشخصية التي يرى انها أهل لشغل

منصب رئيس الجمهورية ويقدمها منفردة للشعب⁵ الذي يقوم بدوره بتركيتها او رفضها، اذ نصت المادة 39 من دستور 1963 في فقرتها الثانية "...ينتخب لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري بعد تعيينه من طرف الحزب..." كما حافظ نص المادة 105 من دستور 1976 على نفس المبدأ بقولها : "...يقترح المرشح من طرف جبهة التحرير الوطني..." وحسب ما اورده نصي المادتين المذكورتين اعلاه فإن الحزب يقدم مرشحه للشعب الذي يعينه من ضمن الشخصيات المقبولة داخله وقد كان ترشيح بن بلة كأول رئيس للدولة الجزائرية لما له من صيت داخلي وخارجي عبر عن نضاله السياسي والثوري اثناء الاستعمار الفرنسي فقد ارتبط اسمه عالميا بالثورة الجزائرية التي اوصل صوتها للعالم⁶. أما الرئيس الثاني الهوارى بومدين الذي كان قائدا لأركان جيش التحرير الوطني والذي اطاح بالرئيس الاول (بعد ان كان سنده في الوصول الى السلطة⁷) عن طريق ما سماه بالتصحيح الثوري فقد كان رئيسا للدولة الجزائرية قبل ان يكون رئيسا للجمهورية فيها، فقد شغل منصب رئيس مجلس الثورة لـ 12 سنة دون دستور ضمن مقتضيات بيان 19 جوان 1965 ثم الميثاق الوطني⁸ لىتم التحضير بعدها لدستور 1976 وتأكيد دور الحزب في تعيين المرشح ومن سيكون افضل من القائد الفعلي مرشحا لرئاسة الجمهورية، كما ان الرئيس الشاذلي بن جديد كثال رئيس للجمهورية الجزائرية قد تم ترشيحه من قبل الحزب ايضا فهو مرشح الحزب والجيش معا⁹ فما كان للشعب الذي قدمت له هذه الشخصيات إلا ان يزيكها خاصة وأنها شخصيات لم يقم الحزب بتعيينها فقط بل لاقت دعما من الجيش ايضا، هذا الشعب الذي يقدر الحزب والجيش معا كتنوير منه عن امتنانه لها لانتشاله من ويلات طالما عانها في ظل الاستعمار الفرنسي مترجما ذلك بتركته لاختيارات قررها الحزب.

ان النص الدستوري الذي يعطي للحزب حق تعيين شخصية وحيدة لترشيحها لمنصب رئيس الجمهورية، ليقوم الشعب بعد ذلك بعملية انتخابية مفادها تركية هذه الشخصية بشرعية ديمقراطية، يعتبر تضيقا عليه، فتقدم الشعب لصناديق الانتخاب من اجل اختيار الشخصية التي يراها مناسبة لشغل منصب رئيس الجمهورية احتمال معدوم الوجود، نظرا لعدم وجود عدة مترشحين يختار من بينهم من يرى اهليته لشغل المنصب وإنما هو مرشح واحد يعين من قبل الحزب الحاكم لىتم طرحه امام الشعب الذي يزيكه، وعليه يمكننا ان نسمي العملية استفتاء للشعب في الشخصية التي يختارها الحزب لتكون رئيسا للجمهورية، ومنه فإن وصول

الرئيس الى منصب الرئاسة مقترن بقبوله كرئيس من قبل الحزب أولا، لذا نعتبر ذلك شرطا اساسيا ليكون منصب رئيس الجمهورية متاحا أمامه اما باقي الشروط والمتمثلة في:

- شرط حمل الجنسية الجزائرية الاصلية.

- شرط ان يكون مسلما

- شرط تمتعه بكامل الحقوق المدنية والسياسية

وكذا شرط السن الذي حدده دستور 1963 ب 35 سنة على الاقل وفضل دستور 1976 ان يكون اربعين سنة كاملة¹⁰، الامر يثير فضولنا ويجعلنا نتساءل عن سبب اختيار المؤسس الدستوري لدستور 1963 لسن 35 سنة بدلا عن 40 سنة اذا انطلقنا من فرضية ان سن 40 سنة هو سن الحكمة والتعقل، فهل كانت الشخصيات المتطلعة لقيادة الدولة بذلك العمر اثناء اعدادهم مشروع الدستور؟ ام ان الامر يتعلق بدفع الفئة الشبابية لقيادة الدولة؟ يبقى السؤال مطروحا في هذه المسألة، لنقول ان الشروط المذكورة اعلاه تعتبر شروطا ثانوية بلا معنى ولا جدوى ما دام المجال غير مفتوح امام كل من تتوفر فيه هذه الشروط لدخول السباق من اجل الوصول الى منصب رئيس الجمهورية، ولكن ورغم ذلك فيمكن اعتبارها قييدا يحد من سلطة الحزب في تعيين مرشح لمنصب رئيس الجمهورية بحيث لا يستطيع ان يختار مرشحا لا تتوفر فيه هذه الشروط اذ يقع عليه عبء مطابقة هذه الشروط مع الشخصية التي يرشحها لقيادة الدولة ليتمكن من تقديمها للشعب ليقوم هذا الاخير بتزكيته كرئيس للجمهورية الجزائرية.

ويعتبر اختيار الشعب لهذا المترشح المدعوم من قبل الحزب دعم اضافي لرئيس الجمهورية الذي تحصل على الشرعية الديمقراطية لتولي منصب رئاسة الجمهورية بانتخابه من الشعب كرئيس للجمهورية بعد حصوله على شرعية تاريخية وثورية منحه الحزب وسامها، لتجتمع في يد رئيس الجمهورية وحده دون غيره كافة السلطات داخل السلطة التنفيذية خاصة وان النظام السائد في هذه المرحلة هو نظام احادي، إلا ان تركيز السلطات في يده تعدى كونه الوحيد على رأس السلطة التنفيذية بل تجمعت في يده كافة السلطات ليكون المؤسسة الدستورية الوحيدة المتحكمة في زمام الامور داخل النظام السياسي الجزائري السائد آن ذاك.

المطلب الثاني: شروط الترشح لرئاسة الجمهورية في ظل الانفتاح السياسي

ان اول ما يمكن ملاحظته اثر تبني الانفتاح السياسي حول شروط الترشح لشغل منصب رئيس الجمهورية هو التخلي عن شرط تعيين المرشح للمنصب من قبل الحزب، حيث

سقطت هذه القاعدة الدستورية بسقوط الايديولوجية التي كانت سائدة آن ذك والقائمة اساسا على الانغلاق السياسي وتجميد الحزب الحاكم والوحيد الممثل في حزب جبهة التحرير الوطني، حيث أصبحت امكانية انتخاب رئيس الجمهورية متاحة فعليا فلم تعد عملية الاختيار مجرد تركية لشخصية واحدة، وعليه فإنه بات ممكنا تقدم اي شخص لترشيح نفسه لمنصب رئيس الجمهورية، ليكون للشروط الدستورية المحددة لموجبات الشخصية المستحقة لمنصب رئيس الجمهورية حق غلبة المترشحين المتقدمين للتنافس على منصب رئاسة الجمهورية وفتح الفرصة امام الشعب ليختار من بينهم من يراه اهلا لاستحقاق المنصب كما يفتح باب المنافسة امام المترشحين لإثبات درجة استحقاقهم لمنصب رئيس الجمهورية من خلال برامجهم الانتخابية.

حيث جاء دستور 1989 كأول دستور في ظل التعددية الحزبية بشروط محدودة جدا تنسم بكونها فضفاضة متسعة تفتح المجال امام الجميع من اجل التنافس على حيازة منصب رئيس الجمهورية، اذ نصت المادة 70 منه على انه لا يحق ان ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا من كان حاملا للجنسية الجزائرية الاصلية ويعتق الدين الاسلامي وبلغ من العمر 40 سنة كاملة يوم الانتخاب وان لا يكون محروما من حقوقه المدنية والسياسية¹¹، حيث تعتبر هذه الشروط مطابقة لأغلب الجزائريين، وعليه فإن عملية الغلبة ستكون صعبة فالمجال مفتوح امام كل من يحمل هذه الشروط ليتقدم كمرشح لشغل منصب رئيس الجمهورية ولا يمكن منعه من ذلك مادام مطابقا لهذه المواصفات، فالمؤسس الدستوري لم يضع حدودا امام المترشحين كأن يربط احد الشروط بالخبرة السياسية مثلا انطلاقا من ان المنصب يحتاج الى محنك سياسي نظرا لحساسيته وارتباطه الوثيق بالأعمال السياسية، او ان تتضمن شرطا يتعلق بالمستوى العلمي للمترشح الذي يثبت جدارته لتحمل مسؤولية كونه رئيسا للجمهورية، مما اظهر سلبية هذا النص ولعل الايجابية الوحيدة التي يمكن ان نخلص اليها ضمنه هي تكريس مبدأ المساواة المنصوص عليه ضمن نص المادة 28 من نفس الدستور من خلال معاملة كافة الجزائريين بنفس المعايير¹².

ورغم أن هذه الشروط قد حققت فعليا مبدأ المساواة بين افراد الشعب الجزائري إلا ان الاتساع الذي اتصفت به فتح الباب امام فواعل اخرى منحها فرصة استمالة الرغبة الشعبية نحو شخصيات اختارتها للوصول الى السلطة ولا ادل على ذلك ان الرئيس السابق اليامين زروال كان مرشح الجيش فبعد أن كان الحزب هو الذي يختار الشخصية المؤهلة لشغل منصب رئيس الجمهورية تقدم الجيش ليحل محله في ذلك ولا يخفى عنا ان الحزب حزب جبهة التحرير الوطني والجيش سليل جيش التحرير الوطني وحمين لعملة واحدة فكلاهما ميراث الجزائر من

الثورة التحريرية، فرغم الازمة التي عايشها حزب جبهة التحرير الوطني اثر التخلي عن الاحادية الحزبية والدخول في مرحلة انتقالية بعد استقالة الرئيس شاذلي بن جديد والازمة التي عايشها الجزائر حينها إلا ان الوجه الثاني من العملة والممثل في الجيش قد تولى مهمة ترشيح شخصية للشعب فقد صرح بأن اليايمين زروال هو مرشح عنه ولا تزال ترن في اذني شعاعات المظاهرات الشعبية التي عرفتها الولايات الجزائرية وعاشتها ولايتي ايضا المنادية "جيش وشعب معاك يا زروال"، ولعل ما عاناه الشعب الجزائري في تلك الايام كان عاملا اضافيا لاستمالة ارادته نحو مرشح الجيش، فالتخلص من الاستعمار المستدمر ما يزال حديث الوقوع ولا زال الشعب ممتنا ومعتزفا للجيش بما قدمه من اجله مما رسخ في ذهنه فكرة ان الجيش وحده يستطيع اخراجه من الازمة التي يعاني ويلاتها اليوم، ومن المؤكد ان مرشح الجيش سيكون طوق نجاة، مما ربح كفة المرشح الحر اليايمين زروال عن باقي المرشحين ليفوز في الانتخابات الرئاسية بما نسبته 61، 29% امام باقي المترشحين¹³، وتعتبر رئاسيات نوفمبر 1995 اول رئاسيات يتقدم للخوض فيها عدة شخصيات: محفوظ نحناح، سعيد سعد، نور الدين بوكروح والمرشح الفأز بالرئاسيات اليايمين زروال الذي تقدم كمرشح حر لا ينتمي الى اي حزب¹⁴ وقد اسس حزب جديد بعد حصوله على كرسي الرئاسة اعتبر كحزب موازي لحزب جبهة التحرير الوطني.

وعليه ورغم كون شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية كانت فضفاضة بلا حدود واضحة المعالم إلا أنها فتحت باب المنافسة وأعطت فرصة حقيقية للشعب لاختيار من يمثله على كرسي الرئاسة طالما حرم منها بسبب ترشيح شخصية واحدة لشغل المنصب من قبل الحزب الحاكم.

حيث يمكننا القول ان منصب رئيس الجمهورية ونظرا للمكانة التي يحوزها كؤسسة دستورية داخل الدولة فإن مسألة تركه دون وضع معايير سياسية وإن لم تكن قانونية تنظم حق الترشح لشغل هذا المنصب، قد يسوقه ليقع في ايادي معادية للنظام السياسي الجزائري، حيث أكد هذا الامر تكفل الجيش بتقديم مرشح عنه يدعمه امام الشعب عندما لم تنص القواعد الدستورية على معايير مضبوطة، وهذا الدعم يتعدى مسألة دعمه كمرشح لرئاسة الجمهورية فقط بل دعم مركزه داخل السلطة التنفيذية فمن كان له نصيب في دعم الجيش ليصل الى سلطة رئاسة الجمهورية ثم اعطاه الشعب شرعية ديمقراطية منحته منصب رئيس الجمهورية سيكون له حتما ثقل اضافي ضمن المؤسسات الدستورية، وقد ترجم ذلك بموجب تركيز

السلطات في يده داخل السلطة التنفيذية رغم التخلي عن النظام الاحادي وتبني الازدواجية التنفيذية، فشرط الترشح الفضاضة اعطت للجيش سلطة لدفع مرشحه للاستحواذ عن السلطة من جديد وتركيز كافة السلطات في يده.

ولقد جاء دستور 1996 نتاج وصول الرئيس اليامين زروال سدة الحكم اذ تم تعديل شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، إضافة مجموعة من الشروط تمكنت من ضبط الشروط المنصوص عليها ضمن دستور 1989، حيث رسمت حدودا لها وطوقت مجال امكانية الترشح لشغل منصب رئيس الجمهورية بموجب ما تضمنه نص المادة 73 منه حيث اضاف النص الشروط التالية:

- التمتع بالجنسية الجزائرية فقط.
- اثبات امتلاك زوج المترشح الجنسية الجزائرية.
- تقديم تصريح علني بما يقع تحت ملكية المترشح من عقارات ومنقولات كانت داخل التراب الوطني او خارجه.

كما اشترط على من يمكنه الترشح لشغل منصب رئيس الجمهورية ان يثبت مشاركته في الثورة التحريرية اذا كان مولودا قبل شهر يوليو من سنة 1942، فإذا ولد بعد هذا التاريخ وجب عليه اثبات عدم تورط ابويه في أعمال ضد الثورة التحريرية¹⁵. ومن الجلي وضوحه من خلال هذا الشرط الأخير ضمن الشروط المستحدثة في التعديل الدستوري لسنة 1996 ارتباطه بالتاريخ الثوري للمترشح الامر الذي يسحبنا نحو الشرعية الثورية لرئيس الجمهورية، ويعتبر هذا الشرط الاكثر دعما لمنصب رئيس الجمهورية نظرا لجعل الشرعية الثورية سابقة للشرعية الديمقراطية وكما تقدم سابقا فإن من اجتمعت فيه الشرعيتين لا بد ان تجتمع في يده كافة السلطات ايضا هذا الامر الذي ترجمه واقع توزيع السلطات بين رأسي السلطة التنفيذية الذي فقدت فيه الرأس الثانية الشرعية الديمقراطية حتى وان توفرت لديها الشرعية الثورية ما يضعف مركزها مقابل مركز الرأس الاولى في السلطة التنفيذية.

وبعد وضع هذه القيود والحدود لشروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، والدخول لرئاسيات 1999 وتقدم مترشحين للمنصب توفرت فيهم هذه الشروط، لم يبق الجيش مكتوف الايدي ينتظر نتاج الانتخاب واختيار الشعب وإنما لم يتوانى عن دعم مرشحه الحر عبد العزيز بوتفليقة امام الشعب ليدخل في انتخابات تراجع فيها مرشحوها عن منافسة مرشح الجيش¹⁶، ما يؤكد ان منصب الرئيس هو نفسه السلطة ولا يمكن ان يتم التخلي عنه من قبل

الجهة الحاكمة فعليا فهذه الجهة التي شكلت جسدا واحدا مع الحزب ضمن النظام الاحادي لتقوم بتحديد شخصية واحدة تقدمها للشعب من اجل تركيتها كرئيس للجمهورية، لم تتخلى يوما عن دورها حتى بعد الدخول في مرحلة الانفتاح فحتى وان حدثت المنافسة الفعلية بين مجموعة من المرشحين فإن فوز المنافس المدعوم من قبل الجيش هو امر محتوم ففي كل مرة نقول ان الشعب يعلم جيدا ان القوة التي يحتاجها هي نفسها الجيش ومرشح الجيش هو وسيلة لاستخدام هذه القوة.

بعد وصول عبد العزيز بوتفليقة سدة الحكم وتربعه عليها لعقدين كاملين قام بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 بإضافة شروط جديدة تمثلت في:

- عدم التجنس بجنسية اخرى غير الجنسية الجزائرية
 - اثبات الجنسية الاصلية لابي المرشح
 - ان تكون جنسية زوجه الجنسية الجزائرية الاصلية دون غيرها.
 - اثبات اقامته الدائمة في الجزائر لعشر سنوات على الاقل قبل ايداعه ملف ترشحه¹⁷.
- وتعد هذه الشروط شروطا تحضيرية لرئاسيات 2019 من اجل دعم مركز الرئيس، حيث اراد الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة الترشح لعهدة خامسة وقد ظهر على الساحة منافسين قد تكون لهم حظوظ في الفوز بمنصب رئيس الجمهورية ما سنوضحه لاحقا اذ سبقت هذه الرئاسيات بموجة غضب شعبية قرر اثرها الرئيس التخلي عن فكرة الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، حيث اسفرت رئاسيات 2019 عن فوز المرشح الحر عبد المجيد تبون الذي نفى كونه مرشحا للجيش ما يجعلنا نتأمل خيرا في وجود شرعية ديمقراطية فعلية، اذ قام هذا الاخير بدوره بتعديل دستوري سنة 2020 امتدت اثاره لتعديل شروط الترشح بإضافة شرط جديد تمثل في اثبات الوضعية اتجاه الخدمة الوطنية وتعديل شرط السن الممثل في اربعين سنة يوم الانتخاب لتصبح يوم ايداع ملف الترشح¹⁸ محافظا على باقي الشروط التي تشمل شرط التاريخ الثوري للمرشح لرئاسة الجمهورية فهل يمكن اعتبار ذلك ترجعا نحو الشرعية الثورية.
- وسنخوض في هذه الشروط كل على حدى في المحبث الثاني من هذه الدراسة.

المبحث الثاني:

نظرة عن قرب لشروط الترشح لرئاسة الجمهورية ضمن دستور 2020

ان النظر عن كسب للشروط الدستورية للترشح لمنصب رئيس الجمهورية تجعلنا نضعها في خانات مختلفة لنصنفها الى فئتين احدهما ترتبط بشروط منطقية الوجود ذات فعالية

لارتباطها بمنصب رئيس الجمهورية وتحقيق الشرعية الديمقراطية ورسم حدود للشروط لئلا تكون فضفاضة دون معايير تصنيف، وأخرى بلا جدوى ان تخلينا عن الشرعية الثورية فعليا وعليه سنتكلم من خلال المطلب الاول عن تلك التي تعتبر في اعتقادنا ذات فاعلية ونخصص المطلب الثاني الى تلك التي فقدت فاعليتها لتصبح بلا جدوى.

المطلب الاول: شروط ذات فعالية واجبة التوفر في المترشح لمنصب رئيس الجمهورية

من الممكن القول بأنها تلك الشروط التي اتفقت الدساتير الجزائرية والعالمية ايضا على اغلبها وجعلتها شروطا واجبة التحقق في من يريد الترشح لشغل منصب رئيس الجمهورية كشرط الجنسية والسن والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية وأخرى قد ترتبط ارتباطا وثيقا بسابقتها وسندرجها كالآتي:

أولا: شرط الجنسية

يعتبر حمل المترشح لشغل منصب رئيس الجمهورية الجنسية الجزائرية شرط بديهي وضروري واجب التوفر في من يريد شغل منصب رئاسة الجمهورية لإرتباطه المباشر بالانتماء للدولة الجزائرية، ذلك ان الجنسية تعبر عن العلاقة القانونية التي تربط الشخص بالدولة التي ينتمي اليها حيث تمنحه تعريفا قانونيا امام المجتمع الدولي، ويستمد هذا الشرط وجوده من فكرة الانتماء والولاء للوطن ونظرا لأهمية منصب رئيس الجمهورية لكونه يمثل قيادة الدولة وجب توفر عنصرى الانتماء والولاء في المترشح لشغل هذا المنصب ولا يمكن ان يمنح منصب رئيس الجمهورية لمن لا يحمل الجنسية الجزائرية، غير ان المؤسس الدستوري لم يشترط حمل المترشح للجنسية الجزائرية فقط بل توسع في هذا الشرط ووضع عليه مجموعة من القيود كما لم يتوقف هذا الشرط على المترشح وحده بل امتد الى زوجه من جهة وأبويه من جهة اخرى ما سيتم توضيحه

- وجوب ان تكون الجنسية الجزائرية للمترشح لمنصب رئيس الجمهورية جنسية اصلية: نصت على هذا الشرط مجمل الدساتير الجزائرية حيث اشترطت ان تكون الجنسية الجزائرية جنسية اصلية¹⁹ للمترشح غير مكتسبة ولدت بولادته في الجزائر لأبوين جزائريين، فمن اكتسب الجنسية الجزائرية اكتسابا لاحقا لا يحق له تقديم ترشحه لمنصب رئيس الجمهورية مهما طال مدة اكتسابه لها²⁰.
- وجوب عدم تجنس المترشح لمنصب رئيس الجمهورية بجنسية اخرى:

استحدث هذا الشرط بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016²¹ بحيث يمنع على من اكتسب جنسية اجنبية كجنسية مكتسبة الى جانب الجنسية الجزائرية الاصلية ان يترشح لمنصب رئيس الجمهورية ، ولقد رأت بعض الآراء الفقهية بأن هذا الشرط عبارة عن ترجمة لكلمة "فقط" التي جاء بها دستور 1996 كسد لفراغ دستوري احده هذا اللفظ حيث جاء النص الدستوري بقوله يتمتع فقط بالجنسية الجزائرية الاصلية²²، اما بعضها الاخر فقد كان له رأي اخر تمثل في ان هذا الشرط ما كان إلا ليقف حاجزا امام شخصيات كانت تعمل على التقدم للترشح لمنصب رئاسة الجمهورية والوصول الى المنصب خاصة وانها كانت تملك صدى شعبي قد يؤهلها الى منصب رئيس الجمهورية والرئاسيات على الابواب غرار رشيد نكاز الذي اقصى من الترشح للرئاسيات بسبب هذا الشرط لامتلاكه جنسية مزدوجة (جزائرية-فرنسية)²³، وحسب اعتقادنا ورغم قبول الرأيين الفقهيين السابقين إلا انه يمكن ايضا ان يكون هذا الشرط تعبيرا ممتدا للولاء والانتماء فمن اكتسب جنسية خلافا للجزائرية قد يكون تخلى نوعا ما عن انتماءه للدولة الجزائرية، مما يفقده الحق في التقدم لمنصب لا يحق إلا لمن كان انتماءه للدولة الجزائرية مكتملا.

- وجوب اثبات الجنسية الاصلية للأصول:

اشترط دستور 2016²⁴ على المترشح لشغل منصب رئيس الجمهورية ان يثبت تمتع ابويه بالجنسية الجزائرية الاصلية، وقد يكون مرد ذلك الى تجذر وامتداد الشعور بالانتماء والولاء للجزائر من الابوين الى الابناء فمن كان نشئا مترعرا بين اسرة تشعر باتمائها وولائها الى وطنها سيكون مكتسبا لهذا الشعور منذ نعومة اظافره هذا الشعور الذي شب واشتد باشتداد عوده، لذا فإنه يمنع من تقديم ملف الترشح لمنصب رئيس الجمهورية من كان والديه او احدهما مكتسبا للجنسية الجزائرية، وهنا نرى ان المؤسس الدستوري لم يمنع من كان ابويه يحملان جنسية جزائرية اصلية ويملكان جنسية اجنبية كجنسية مكتسبة، بحيث لم يضيفي على النص مصطلح فقط أو اوضح ذلك بشكل مباشر ما يدع المجال مفتوحا امام من اكتسب والداه جنسية اجنبية للترشح لمنصب رئيس الجمهورية.

- اثبات ملكية زوج المترشح لمنصب رئيس الجمهورية للجنسية الاصلية فقط:

يعتبر شرط امتلاك زوج المترشح للجنسية الاصلية شرطا مستحدثا بموجب دستور 1996 ليرسم حدودا للشروط القضاة التي جاء بها دستور 1989، إلا ان التعديل الدستوري 2016 قد شدد فيه بأن اضاف شرط ان تكون وحدها الجنسية التي يحملها

زوج المترشح لشغل منصب رئاسة الجمهورية²⁵، وذلك راجع الى حساسية منصب رئيس الجمهورية الذي لا يمكن المجازفة بوضعه بين ايادي اجنبية ذلك ان الزوج يعتبر الاقرب والأكثر ارتباطا بالشخص ما قد يتيح فرصة الاطلاع على اسرار قد تمس بأمن واستقرار الدولة الجزائرية، ما يوجب امتلاك زوج المترشح لشعور الانتماء والولاء للجزائر لحفظ سلامة الوطن، كما يعد فرض ان تكون وحدها المتجنس بها لنفس الاسباب التي فرضت على المترشح نفسه.

ولقد رأى الاستاذ سعيد سعودي وجوب امتداد شرط الجنسية الجزائرية الاصلية لفروع المترشح لشغل منصب رئيس الجمهورية (الجنسية الجزائرية الاصلية للأبناء²⁶)، غير اننا نرى انه اذا كان الابوين يملكان الجنسية الجزائرية الاصلية دون غيرها فان الابناء ستكون لهم نفس جنسية ابويهما، ما يجعل فكرة اشتراط اثباتها اهدارا ومضيعة للوقت، إلا انه يمكن ان يختص الشرط بأن تكون وحدها دون غيرها في حال تم ذكر الفروع.

ثانيا: شرط اسلام المترشح

من اهم المبادئ التي حافظت مجمل الدساتير الجزائرية على الابقاء عليها هو مبدأ الاسلام دين الدولة²⁷، نظرا لان الجزائر دولة عربية اسلامية، وما شرط تدين المترشح لمنصب رئيس الجمهورية بالدين الاسلامي إلا نتاجا لهذا المبدأ، خاصة وأن الدساتير الجزائرية تكلف رئيس الجمهورية بمهام لا يؤديها إلا المسلم كاليمين الدستورية التي يؤديها رئيس الجمهورية عند فوزه بكرسي الرئاسة²⁸، هذا اليمين الذي يحافظ على الدولة ومبادئها، كما ان هذا المنصب يمنح متقلده حق التعديل الدستوري فمجرد التصور انه قد يكون لغير المسلم قد يؤدي الى تعديل مبدأ الاسلام دين الدولة رغم انه من المبادئ التي يمنع المساس بها حسب القواعد الدستورية المتضمنة لعملية التعديل الدستوري إلا ان الامر يبقى واردا خاصة وان مبدأ الاشتراكية الذي كان حسب دستور 1976 من المبادئ التي لا يجوز الخوض فيها قد تم التخلي عنه بموجب تعديل دستوري، وهذا يعود لأهمية مركز رئيس الجمهورية كمؤسسة دستورية لها صلاحيات واسعة، بيد ان مسألة التأكد من صحة ما ادلى به المترشح حول اسلامه يعتبر امرا صعبا لارتباط العقيدة بما هو محسوس لا ملموس، ثم ان شرط اسلام المترشح لم يوضح ان كان معتنقا للإسلام حديثا ام انه مسلم منذ ولادته بل اكتفى بكونه مسلما فقط.

ثالثا: شرط السن

اتفقت مجمل الدساتير الجزائرية في مسألة عمر المترشح لمنصب رئيس الجمهورية على ان يكون بالغاً سن الأربعين سنة خلافاً للدستور الاول الذي حدده ب 35 سنة على الاقل وقد اشرنا الى ذلك انفاً، فقد اشترط ان يكون سن المترشح لمنصب رئيس الجمهورية اربعين 40 سنة كاملة يوم الانتخاب، ليأتي التعديل الدستوري لسنة 2020 بتعديل طفيف بأن يكون سن الأربعين سنة كاملة يوم ايداع ملف الترشح، ويعد هذا التعديل غير ضروري لأن الوقت الفاصل بين يوم ايداع ملف الترشح ويوم الانتخاب لا يعني منصب الرئاسة في شيء والاهم هو يوم تولي المنصب فإذا انطلقنا من أن سن الأربعين هو سن الحكمة والنضج ما يتيح فرصة امكانية تولي منصب قيادة الامة فإن هذا العمر يعني من تولي المنصب وليس من ترشح لتولي المنصب، وعليه فإن عمر الأربعين سنة كاملة يوم الاقتراع حسب اعتقادنا تفي بالغرض لأن العبرة بتولي المنصب لمن فاز بالانتخابات اثر يوم الاقتراع، وان اختيار هذا السن حسب ما رآه مجمل الفقهاء يعد اقتداءً بسيد الخلق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، الذي بلغ بالرسالة في هذا العمر وبدأ اثر ذلك قيادة الامة الاسلامية التي تعتبر الجزائر جزءاً لا يتجزأ منها مما ادى بالمؤسس الدستوري لاختيار هذا السن ، كما ان القرآن الكريم ربط سن الأربعين بالصالح لقوله تعالى: "حتى اذا بلغ اشده وبلغ اربعين سنة قال ربي اوزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت علي وعلى والدي وان اعمل صالحاً ترضاه واصلح لي في ذريتي اني تبنت اليك واني من المسلمين" ²⁹.

ويعتبر سن الأربعين المحددة دستوريا كشرط للترشح لمنصب رئيس الجمهورية هو السن الادنى، حيث اهمل المؤسس الدستوري تحديد السن الاقصى للمترشح بحيث ترك المجال مفتوحاً بلا حدود³⁰، فإذا ذهب المؤسس الدستوري لتفعيل دور الفئة الشبابية في الحياة السياسية كان الاجدر به ان يضع حدا اقصى لعمر الترشح لرئاسة الجمهورية ذلك لضمان حق الفئة الشبابية في المشاركة الفعلية في الحياة السياسية ذلك ان الفئة العمرية التي تجاوزت سن 60 سنة³¹ الذي يعد سن التقاعد في القوانين الجزائرية هي الاكثر خبرة سياسية مما يجعل فرصة حصولها على المنصب اعلى.

رابعا: شرط التمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية للمترشح لمنصب رئيس الجمهورية

حرص المؤسس الدستوري في مجمل الدساتير الجزائرية على اعتماد شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية للراغب في الترشح لشغل منصب رئيس الجمهورية، فمن الضروري أن يكون

هذا الاخير مؤهلا لتقلد المنصب، فهو منصب شديد الحساسية يعتلي مكانة مرموقة ضمن المؤسسات الدستورية للدولة كما انه يرتبط بمصير امة كاملة اذ لا يمكن تأمين هذا المصير لمن حرم من حقوقه المدنية والسياسية سواء كان لنقص اهلية او لحجر وقع عليه، كما يوقع هذا المنصب على كاهل متقلده اعباء جسيمة ومسؤوليات أكثر جسامة تتطلب راحة عقل وكمال اهلية، فإثبات المترشح لامتعه بجميع حقوقه المدنية والسياسية يضمن اهليته لتقلد المنصب ويؤكد مدى حسن سلوكياته وتمتعه بالأهلية العقلية والأدبية وكذا السياسية وتام قدرته من التصرف في شؤونه الخاصة وإمكانية تحمله المهام الموكلة اليه³²، لذا يجوز هذا الشرط اهمية بالغة.

خامسا: شرط تسوية الوضعية تجاه الخدمة الوطنية

استحدث شرط تسوية الوضعية ازاء الخدمة الوطنية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020³³، حيث تم ادراجه سابقا في القانون العضوي المتضمن لقانون الانتخاب فقط ليصبح بموجب هذا التعديل شرطا دستوريا، اذا يجب على المترشح لمنصب رئيس الجمهورية ان يثبت ادائه للخدمة الوطنية او ان يقدم مبررا مقنعا عن سبب عدم تأديته لواجبه الوطني، وبعد هذا الشرط حصرا على الذكور دون الاناث، فالتمتع بالروح الوطنية والانتماء والولاء للوطن يتنافى مع التهرب من واجب أداء الخدمة الوطنية، فالمتهرب من واجبه الوطني لا يمكن ان يتقلد منصب رئاسة الجمهورية نظرا لأهمية هذا المنصب وارتباطه بالولاء التام للوطن، لكن قد يحدث وان لا يؤدي الشخص واجبه الوطني ليس تهربا وإنما لأسباب اجتماعية اقرت اعفاءه من اداء الخدمة الوطنية لذا لم يشترط المؤسس الدستوري اداء الواجب الوطني وإنما اشترط تسوية الوضعية اتجاهه بحيث لا يشترط ان يؤدي المترشح لمنصب رئيس الجمهورية الخدمة الوطنية وإنما يكفي ان يقدم مبررا لعدم تأديته واجبه الوطني في حال اعفاءه من اداء الخدمة الوطنية، ويمكن ذلك من خلال تقديم اسباب الاعفاء التي اقترتها المؤسسة العسكرية التي تقدم اليها من اجل تسوية وضعيته حيال الخدمة الوطنية³⁴، ويمكن القول ان هذا الشرط ذو فعالية فالنص على شرط تسوية الوضعية تجاه الخدمة الوطنية شمل مجمل الشروط للتترشح لأي وظيفة داخل الدولة الجزائرية فكيف لو كانت الوظيفة الاسمي في الهرم الوظيفي للدولة الجزائرية فهي الاجدر ان يتوفر هذا الشرط في المترشح لشغلها.

سادسا: شرط التصريح بالملكيات

اشترط المؤسس الدستوري هذا الشرط بموجب دستور 1996 وحافظ عليه بعده في مجمل التعديلات الدستورية³⁵، اذ يجب على المترشح لمنصب رئيس الجمهورية ان يقدم

تصريحا علنيا بما يملكه من ممتلكات سواء وجدت داخل التراب الوطني او كانت موجودة خارجه، وسواء كانت هذه الممتلكات اموالا منقولة او كانت املاكا عقارية، وحسب اعتقادنا فإن هذا الشرط جاء ليحفظ المال العام من الانتهاك ويحميه من التبديد ذلك ان منصب رئيس الجمهورية يعطيه سلطات واسعة ونفوذ كبير قد يؤدي الى الثراء غير المشروع، وقد اكتفى المؤسس الدستوري حول هذا الشرط بالترشح للمنصب دون غيره من اصوله او فروع او وزوجه مما قد يعتبر فراغا دستوريا يجب الالتفات اليه لاحقا.

وحسب اعتقادنا ورغم وجوب هذا الشرط بل حتى وجوب توسيع دائرته لتشمل التصريح بممتلكات الاصول والفروع والزوج، إلا انه لا يعتبر شرطا داعما لمركز رئيس الجمهورية داخل السلطة التنفيذية بل على العكس هو يضع قيودا لسلطات رئيس الجمهورية في التصرف في المال.

سابعا: شرط الإقامة الدائمة

لم يأتي ذكر هذا الشرط في اي من الدساتير الجزائرية وإنما استحدثه المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث يحرم من الترشح لمنصب رئيس الجمهورية من لم يثبت اقامته الدائمة على الاراضي الجزائرية ولمدة عشر سنوات على الاقل قبل تقديمه ملف الترشح، وقد رأى فقهاء القانون ان هذا الشرط كسابقه الذي تكلم عن عدم التجنس بجنسية اجنبية جاء من اجل حرمان فئة معينة مثلت الجزائريين المقيمين بالخارج من الترشح لتقلد منصب رئيس الجمهورية خاصة وان الانتخابات الرئاسية كانت على الابواب وكان من المحتمل ترشح جزائريين كانوا مقيمين خارج التراب الوطني الى منصب رئاسة الجمهورية وكان يبدو ان لهم حظوظ وفيرة نتيجة احتكاكهم بالشعب الجزائري بعد عودتهم ارض الوطن على غرار رشيد نكاز³⁶، وإذا جعلنا هذا الشرط مقبولا فإنه من الواجب على المترشح لمنصب رئيس الجمهورية ان يكون ملما بقضايا واهتمامات الشعب الجزائري بالنظر اليها عن قرب ومعايشتها ولا يمكن تحقق ذلك إلا اذا كان مقيما داخل التراب الوطني متمسكا بوطنه مع اختلاف ظروفه وإذا سلمنا بعدم تحقق ذلك إلا بوجوب تواجده داخل الوطن فمن الواجب اشتراط الإقامة الفعلية بدلا عن الإقامة الدائمة³⁷.

تعتبر الشروط المذكورة سالفها شروطا حددها المؤسس الدستوري لضبط عملية الترشح لمنصب رئيس الجمهورية ورغم ما جاء فيها من شروط شديدة الغلبة للمترشحين قد تظهر انحياز المؤسس الدستوري في حقهم وتضييق مبدأ المساواة بين افراد الشعب الجزائري، إلا انها

تبقى مقبولة وغير منافية للديمقراطية كونها تدعم مركز رئيس الجمهورية نظرا للأهمية التي يرقى إليها هذا المنصب والتي توجب الاهتمام بتفاصيل المتقدم للتشرح لمنصب رئيس الجمهورية.

المطلب الثاني: شروط فقدت جدواها وفعاليتها

تعتبر شروط الترشح لرئاسة الجمهورية في معظمها ذات أهمية تتراوح بين القصى والدنيا، إلا أن منها ما يجب التخلي عنها على الأقل في مراحل قادمة، حيث أن تبني المؤسس الدستوري للشرعية الديمقراطية وتخليه عن الشرعية التي كانت ضمن طيات قواعده الدستورية التي تربط ترشح رئيس الجمهورية باقتراح الحزب وضبط العملية الانتخابية واختيار الشعب بقبول أو رفض هذه الشخصية المقترحة من قبل الحزب والتي طالما وافق عليها الشعب لإيمانه بثورته المجيدة التي قادتها هذه الشخصيات التي قدمها الحزب ليختارها رئيسا لدولته نظرا لتاريخها الثوري، يحتم عليه الابتعاد عن أي شرط يحوي ولو إجماء بقاء هذه الشرعية واختفائها خلف الشرعية الديمقراطية.

إلا أن المؤسس الدستوري وبعد تبنيه التعددية الحزبية ودخول الجزائر مرحلة الانفتاح السياسي الذي يفتح الباب على مصرعيه للتنافس من أجل الوصول إلى منصب رئيس الجمهورية عن طريق اقتناع الشعب بالبرنامج الانتخابي للمرشح والابتعاد كلياً عن تاريخه الثوري ليكون فيصل العملية الاختيارية، وبعد جعل الشروط للترشح لمنصب رئيس الجمهورية شديدة الانساع ضمن دستور 1989 جاء دستور 1996 المعدل لسابقه بشروط تضيق اتساع سابقتها تضمنت شروطاً تترجم التاريخ الثوري للمرشح ليحفظ الشرعية الثورية وحدها تاج السلطة، حيث نص في المادة 73 على وجوب اثبات المرشح لشغل منصب رئيس الجمهورية مشاركته في الثورة المجيدة أن كان مولوداً قبل تاريخ جويلية 1942، ووفقاً لهذا الشرط فإن أي شخص ولد قبل هذا التاريخ ولم يشارك في الثورة يعد محروماً من إمكانية الترشح لحيازة منصب رئيس الجمهورية، كما أنه اشترط أيضاً على من ولد بعد هذا التاريخ أن يثبت أن أبويه لم يتورطا بأي فعل ضد الثورة المجيدة، بحيث يحرم من الترشح لمنصب رئيس الجمهورية من تورط والداه بالمشاركة في إفشال الثورة، إذ يمكن أن نضع مبرراً لهذين الشرطين يتمثل في إثبات الانتماء والولاء للدولة الجزائرية بحيث يعتبر المشارك في نجاح الثورة قد فدى وطنه بروحه و يعتبر الوطن بالنسبة إليه أهم من روحه لذا فإن تسليمه قيادة هذا الوطن تعتبر في حد ذاتها أمناً وحماية للوطن، إذ يبقى الخوف من ذلك الذي توفى عن تقديم نفسه لوطنه وهو في أوج الحاجة إلى ذلك، يجعل تحمل مسؤولية هذا الوطن عبئاً ثقيلاً لا يمكنه حمله، ويعتبر غير أهل

لحمل لقب رئيس الجمهورية، لكن ربما نقف هنا امام تلك الحالات التي تمت فداء الوطن بنفسها ولم تجد سبيلا الى ذلك بسبب مرض مثلا وهو مجرد تصور لوضع معين لشخص ما فلربما يكون هذا الشرط مجحفا في حقها، كما يوجد شخصيات اخرى لم تشارك بشكل مباشر عن طريق حمل السلاح اثناء الثورة التحريرية إلا انها حاولت توفير مساعدات بقدر امكانياتها لدفع الثورة وجعلها أكثر تماسكا وقوة وهي ايضا تعتبر مشاركة في الثورة رغم عدم حملها السلاح، خاصة وان اثبات هذا الشرط يكون بموجب تقديم بطاقة عضوية في جيش التحرير او جبهة التحرير الوطني³⁸، كما ان الشرط المتعلق بالذي المترشح واثبات عدم تورطها في افعال ضد الثورة اذا كان مولودا بعد جويلية 1942 يمكن ان نبرره ايضا من خلال الولاء للدولة الجزائرية هذا الشعور الذي يتأصل في الشخص عن طريق نشأته على يد من يملك هذا الشعور تجاه وطنه فإذا فقد الابوين او احدهما هذا الشعور فإن امكانية قطع الطريق امام وصوله الى الابداء امرا واردا جدا لذا يبقى الخوف من تولي منصب الرئاسة من من خان والداه الوطن قائما، لكن الوضع لا يمكن تعميمه فهناك الكثير من الابداء الذين رفضوا تماما افعالا وأفكارا تبناها اوليائهم ليكون هذا الشرط مجحفا في حق هذه الفئة من الابداء، وظلمهم بتحميلهم مسؤولية افعال لم يرتكبوها، هذا من جهة.

وعلى الجانب الاخر يمكننا ان نبرر سرد المؤسس الدستوري لهذه الشروط ضمن شروط الترشح التي اوردها في دستور 1996 بكون تاريخ هذا التعديل الدستوري ليس بعيدا على نهاية الثورة التحريرية وان شروطا كهذه قد تجد حالات تنطبق عليها، لكن ان يحافظ المؤسس الدستوري على هذه الشروط في تعديله الدستوري لسنة 2020 يظهر نوعا من الغرابة، بحيث يعتبر هذان الشرطان حسب اعتقادنا بلا جدوى والتخلي عنها لا يؤثر على المنصب، هذا المنصب الذي تدفع اهميته الى توخي الحذر ولعل مبررات اعتقادنا هذا يمكننا تلخيصها في النقاط التالية:

- ان مسألة المشاركة في الثورة التحريرية وعدم ذلك امر من الاجدر ان يثار من خلال اول الدساتير الجزائرية، حيث يعتبر هذا الاخير وليدا للثورة وتناج نجاحها والأجدر بحمايتها من الايادي المتعاقسة عن الحصول عليها، ورغم ذلك لم ينص المؤسس الدستوري لسنة 1963 على هذا الشرط كما لم ينص عليه ايضا دستور 1976 رغم ان التعرف على المشاركين في الثورة يعد امرا سهلا نظرا لقرب احداثها لتلك الفترة حتى انه يمكن التخلي عن بطاقة العضوية في جيش التحرير او في جبهة التحرير

الوطني كدليل للمشاركة في الثورة، فلماذا يثار هذا الشرط الآن بعد ان ابتعدنا عن وقائع الثورة التحريرية وبات من الصعب اثبات هذه المسألة.

- نص المؤسس الدستوري على مبدأ المساواة بين افراد الشعب الجزائري ما يمنع التمييز بينهم لأي سبب من الاسباب³⁹، لكن هذا الشرط الذي يمنع الاشخاص الذين لم يشاركوا في الثورة التحريرية وولدوا قبل تاريخ جويلية 1942 من الترشح لمنصب رئيس الجمهورية يخلق سببا للتمييز بين افراد الشعب الجزائري ويضرب مبدأ المساواة عرض الحائط ما يتنافى مع اسس الديمقراطية القائمة على هذا المبدأ اساسا.

- يعتبر شرط الجنسية الاصلية دون غيرها للمترشح لمنصب رئيس الجمهورية وزوجه وكذا امتدادها ايضا لوالديه ما هي إلا اثبات انتماء لوطنه وولائه التام له فإذا كان شرط المشاركة في الثورة لإثبات الانتماء والولاء فما الداعي لفرض الشروط المتعلقة بالجنسية، وإذا انطلقنا من فعالية شرط الجنسية ووجوب توفره في المترشح لمنصب رئيس الجمهورية لقطع الطريق امام مكتسب الجنسية الجزائرية او جعلها جنسية ثانية خوفا من ضعف ولاءه للوطن فإن شرط المشاركة في الثورة او التاريخ الثوري للمترشح يعتبر شرطا ثانويا يمكن التخلي عنه.

- اشترط المؤسس الدستوري ان يكون عمر المترشح لمنصب رئيس الجمهورية 40 سنة كحد ادنى ورغم عدم وضعه سقفا عمريا لإمكانية الترشح لمنصب رئيس الجمهورية فإنه وبعملية حسابية بسيطة فإن المولود سنة 1942 يكون بعمر 78 سنة عند تاريخ التعديل الدستوري 2020 وهو اليوم بعمر 80 سنة و بعد 10 سنوات فقط من اليوم سيصبح بعمر 90 سنة فهل يستطيع من هو بهذا العمر قيادة الدولة هل يمكنه تحمل عبء هذه الامة هل يملك القوة البدنية والعقلية لممارسة المهام الموكلة اليه، هذا بالنسبة للذي ولد سنة 1942 فكيف هو الذي ولد قبل هذا التاريخ، هذا من جهة اما من جهة اخرى وعلى افتراض اعطاء فرصة فعلية للفترة الشابة في اعتلاء منصب رئيس الجمهورية، هل يجد هذا الشرط امكانية للتطبيق ولنفرض ان المترشح لمنصب رئيس الجمهورية يبلغ من العمر 40 سنة فإن شرط اثبات المشاركة في الثورة بالنسبة له لا ينطبق عليه اذا يسقط تطبيقه دستوريا لأنه ولد بعد جويلية 1942، لبقى الشرط الثاني المتعلق بإثبات عدم مشاركة ابويه في اعمال ضد الثورة، فإن هذا الشرط ايضا قد لا يجد مجالا للتطبيق فمن هو بعمر ال 40 سنة اليوم يحتمل ان يكون

والداه قد ولدا بعد حصول الجزائر على استقلالها أو قبل ذلك بسنة أو سنتين، ما يُفقد هذا الشرط جدواه فإن لم يكن اليوم فلا بد من التخلي عن هذا الشرط غدا.

- كما ان وجوب اثبات عدم تورط والدي المترشح لمنصب رئيس الجمهورية المولود بعد تاريخ جويلية 1942 في اعمال ضد الثورة يعتبر شرطا ظالما له مجحفا في حقه، فهل يجوز تحميله مسؤولية افعال لم يرتكبها وقد يكون رافضا لها.

وعليه وحسب ما تقدم ذكره فإن المؤسس الدستوري يمكنه مراجعة اهمية هذه الشروط لفقدها فعاليتها في التأثير على منصب رئيس الجمهورية ولكونه تخلى عن الشرعية الثورية واعتمد الديمقراطية بديلا عنها، فمن الاجدر به أن يتخلى عن كل ما له علاقة بها.

خاتمة:

بالنظر الى شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في ظل الاحادية الحزبية والتعددية يظهر ان اهمية منصب رئيس الجمهورية داخل السلطة التنفيذية تفرض على المؤسس الدستوري ضبط عملية الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، ووضع شروط محددة للشخصيات التي يمكنها تقديم ملف ترشحها لهذا المنصب اذ توصلنا الى مجموعة من النتائج يمكن تلخيصها كما يلي:

- ان شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية قد تأثرت بتغير النظام السياسي في الجزائر.
- ان المؤسس الدستوري اهتم بمسألة الانتماء والولاء للدولة الجزائرية وجعله عاملا اساسيا في تحديد الشخصيات التي يمكنها الترشح من اجل التنافس على الوصول لمنصب رئيس الجمهورية.
- اسلام المترشح لمنصب رئيس الجمهورية شرط بالغ الاهمية.
- تخلي المؤسس الدستوري عن الانتماء الحزبي للمترشح لمنصب رئيس الجمهورية اثر تبني التعددية الحزبية امر صوري فالحزب الحاكم تمكن من وضع بصمته لدفع المترشحين لمنصب الرئاسة عن طريق تقديمهم كمرشحين عن الجيش.
- ضبط شرط الجنسية وجعله أكثر تقييدا للتمكن من الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية يجعله غير متوقف عن المترشح فقط.
- تخلي المؤسس الدستوري عن تحديد عمر المترشح ب 40 سنة يوم الانتخاب وتعويضها ب 40 سنة كاملة يوم تقديم ملف الترشح.

- اعتبار الإقامة الدائمة لعشر سنوات على الأقل قبل تقديم ملف الترشح داخل التراب الوطني شرطا ثابتا بعد ان جاء به دستور 2016 من اجل دعم الرئيس السابق للخوض في عهدة خامسة.
- عدم تخلي المؤسس الدستوري عن الشرعية الثورية نظرا لتأكيد على شرط التاريخ الثوري للمترشح لمنصب رئيس الجمهورية
- اضافة شرط تسوية الوضعية تجاه الخدمة الوطنية كشرط دستوري بعد ان كان منصوبا عليه ضمن القواعد القانونية لقانون الانتخابات.
- وكاقتراحات حول شروط الترشح نتصور انه على المؤسس الدستوري الاهتمام أكثر بشروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية عن طريق اضافة شروط ذات فعالية أكثر
- دسترة شرط المستوى العلمي للمترشح.
- التخلي عن شرط التاريخ الثوري للمترشح لمنصب رئيس الجمهورية.
- وضع سقف لسن الترشح اذ يمكن ربطه بسن التقاعد القانوني.
- اشتراط الإقامة الفعلية بديلا عن الإقامة الدائمة.
- توسيع دائرة شرط الادلاء بالملتمكات لتشمل زوج المرشح ووالديه وابنائهم ايضا.

الهوامش:

1 تعرف دساتير البرامج بأنها ذات طابع ايدولوجي أكثر منه قانوني، يعرف في الانظمة الاشتراكية بحيث تتركس النظام الاشتراكي وتحدده هدفا واجب التحقيق وتعتمد على هيمنة الحزب الحاكم مع تطرقها الى الجوانب القانونية المنظمة للسلطات ويوضح حقوق وحريات الافراد. فوزي اوصديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة مقارنة)، القسم الثاني النظرية العامة للدساتير، دار الكتاب الحديث، الجزائر، طبعة 2009، صفحة 46.

2 نص دستور 1963 في ديباجته على ضرورة قيام حزب طليعة الواحد، ودوره المرجح في اعداد ومراقبة سياسة الامة، هما المبدآن الجوهريان للذان حملا على اختيار شتى الحلول لمعالجة المشاكل الدستورية التي تواجه الدولة الجزائرية وبذلك يتم ضمان السير المنسجم والفعال للنظم السياسية المقررة في الدستور عن طريق جبهة التحرير الوطني.

3 تنص المادة السابعة من دستور 1996 في فقرتها الثانية على: "يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها"

4 نصت المادة 4 من الامر 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق لـ 10 مارس 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات جريدة الرسمية عدد 17 على: "يشكل الانتخاب

الوسيلة التي بواسطتها يختار الشعب ممثليه المنتخبين عبر انتخابات حرة وشرعية ودورية وشفافة ونزيهة وكذا عن طريق الاستفتاء".

5 Khalfa Mameri, *Réflexions sur la constitution Algérienne, Entreprise Natinal du livre Algérienne(E.N.A.L/O.P.U), N° d' Edition 1470/83, 1983, Page 84.*

6 احمد بن بلة: مذكرات احمد بن بلة كما املها على روبريميرل، ترجمة العفيفي الاخضر، دار الادب، بيروت ، بدون تاريخ نشر، صفحة 5.

7 اقرأ في ذلك: راجح لونيسي: الجزائر في دوامة الصراع بين العسكريين والسياسيين، دار المعرفة، الجزائر، 2000.

8 بيان مجلس الثورة الصادر بـ 19 صفر 1385 الموافق لـ 19 يونيو سنة 1965 .

9 اطلع في ذلك:

pouvoir et processus de décision en Algérie ,In :Politique étrangère «Aït Kaki :Armée NO 2 -2004- 69

10 تنص المادة 39 من دستور 1963 في فقرتها الثالثة على: "يمكن لكل مسلم جزائري الاصل بلغ عمره 35 سنة على الاقل وتمتع بحقوقه المدنية والسياسية ان ينتخب رئيسا للجمهورية" كما نصت المادة 107 من دستور 1976 على: "لا يؤهل ان ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا من كانت له الجنسية الجزائرية اصلا، ويدين بالإسلام، وقد بلغ من العمر اربعين سنة كاملة يوم الانتخاب، وتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية"

11 انظر نص المادة 70 من دستور 1989.

12 نصت المادة 28 من دستور 1989 على ماييلي: "كل المواطنين سواسية امام القانون، ولا يمكن ان يتدفع بأي تمييز يعود سببه الى المولد، او العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي".

13 حسين مزروود، الاحزاب والتداول على السلطة في الجزائر [1989-2010]، اطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر 3، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، 2011-2012، صفحة 227.

14 راجح لونيسي، مرجع سابق، صفحة 265.

15 نصت المادة 73 من دستور 1996 على: "لا يحق ان ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي يتمتع فقط بالجنسية الجزائرية الأصلية ، يدين بالإسلام، يكون عمره اربعين 40 سنة كاملة يوم الانتخاب، يثبت الجنسية الجزائرية لزوجيه، يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942، يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 اذا كان مولودا بعد يوليو 1942، يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه..."

16 بلعور مصطفى، الانتخابات الرئاسية والتشريعية في الجزائر 1999-2007 استمرارية ام حل للازمة، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر، عدد خاص افريل 2011، صفحة 170.

17 نص المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

- 18 نص المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- 19 عرفت الجنسية الاصلية بموجب المواد 6 و7 و8 من الامر رقم 70-80 المؤرخ في 15 جانفي 1970 المتضمن قانون الجنسية المعدل و المتمم بالأمر 01-05 المؤرخ في 27 فيفري 2005، الجريدة الرسمية عدد 15.
- 20 سعيد سعودي، شروط الترشح لرئاسة الجمهورية الجزائرية، مجلة القانون الدستوري والعلوم الادارية، اصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية المانيا برلين، العدد الحادي عشر، ايار مايو 2021، صفحة 142.
- 21 نصت المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2016 في فقرتها الثانية على: "لم يتجنس بجنسية اجنبية"
- 22 مسعود عز الدين ويوسف كلوم، شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري-مارس 2016-، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، المجلد الرابع، العدد الثاني، جوان 2019. صفحة 505.
- 23 مسعود عز الدين ويوسف كلوم، نفس المرجع، صفحة 505.
- 24 نص المادة 87 من دستور 2016 في فقرتها الثالثة: "...ويثبت الجنسية الجزائرية الاصلية للأب والأم."
- 25 الفقرة 7 من المادة 87 من دستور 2016: "يثبت ان زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الاصلية فقط"
- 26 سعيد سعودي، مرجع سابق، صفحة 142.
- 27 نصت على هذا المبدأ كافة الدساتير الجزائرية حيث نصت عليه المادة 4 من دستور 1963 والمادة 2 من دستور 1976 وكذا المادة 2 من دستور 1989 التي قابلتها المادة 2 من دستور 1996 والمادة 2 من دستور 2016 ثم المادة 2 من دستور 2020 حيث جاء فيها "الاسلام دين الدولة".
- 28 سعيد مسعودي: مرجع سابق، صفحة 145.
- 29 الاية 15 من سورة الاحقاف.
- 30 قدور بن عيسى، الترشح للرئاسيات حالة الجزائر، مجلة القانون المجتمع والسلطة، المجلد 11، العدد 2، سنة 2022، صفحة 78.
- 31 نصت المادة 2 من القانون رقم 16-15 المؤرخ في اول ربيع الثاني عام 1438 الموافق لـ 31 ديسمبر سنة 2016 المعدل والمتمم للقانون 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق لـ 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد على: "بلوغ سن 60 سنة على الاقل ..."
- 32 حداد سهام، شروط انتخاب رئيس الجمهورية دراسة مقارنة، مذكرة ماستر في القانون الاداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021-2022، صفحة 25.
- 33 نصت المادة 87 من دستور 2020 في فقرتها التاسعة على: "يثبت تأديته الخدمة الوطنية او المبرر القانوني لعدم تأديتها"

- 34 قدور بن عيسى، مرجع سابق، صفحة 80.
- 35 المادة 73 من دستور 1996
- 36 مسعود عز الدين ويوسف كلوم، مرجع سابق، صفحة 505.
- 37 سعيد مسعودي، مرجع سابق، صفحة 146.
- 38 تنص المادة 17 من القانون رقم 99-07 المؤرخ في 5 أفريل 1999 المتعلق بالمجاهد والشهيد، الجريدة الرسمية رقم 25 الصادرة بتاريخ 12 أفريل 1999 على أنه: "تثبت صفة العضوية في جيش التحرير الوطني أو جبهة التحرير الوطني وتقيّد في السجل الإداري لهذا الغرض وتستخرج عند الطلب"
- 39 تنص المادة 37 من دستور 2020 على أنه "كل المواطنين سواسية أمام القانون ولهم الحق في حماية متساوية، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي".